

[١٧٣ - عن عبدالله بن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته -، فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تخطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).
وفي رواية: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه).
قال - رحمه الله -: الوقص: كسر العنق].

ذكر المصنف - رحمه الله برحمته الواسعة - حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ - رضي الله عنه وعن أبيه - في قصة الرجل الذي وقصته دابته وهو واقفٌ بعرفة في حجة الوداع مع النبي ﷺ، اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من الأحكام والمسائل التي تتعلق بتغسيل الميت وتكفينه إذا كان محرماً، وقد تكون بعض الأحكام والمسائل التي اشتمل عليها هذا الحديث: أصلاً في غسل الميت، ولذلك اعتنى المصنف - رحمه الله - بإيراده في كتاب الجنائز، وهذا هو صنيع الأئمة والعلماء من المحدثين والفقهاء: أنهم اعتنوا بالبيان والترجمة لهذا الحديث في كتب الحديث، وبيان أحكامه في كتب الفقه.

يقول - رضي الله عنه وأرضاه -: [بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة] لم تبين الروايات من هو هذا الرجل، ولذلك يعتبر مبهماً، والإبهام قد يضر في السند وقد لا يضر، وقد يضر في المتن وقد لا يضر، وهذا النوع من الإبهام الذي اشتمل عليه متن هذا الحديث لا تترتب عليه كبير فائدةٍ، ولذلك لا يضر الجهل بمن هو هذا الصحابي الذي ختم الله له بهذه الخاتمة الصالحة، فمات وهو واقفٌ بين يدي الله بعرفة.

وقوله: [واقفٌ بعرفة، إذ سقط عن راحلته] الوقوف على الراحلة: الجلوس عليها، فبعض العلماء يأخذ من هذه الجملة دليلاً على أن الجلوس على الدابة يسمى وقوفاً، وقد قال بعض العلماء: إن المراد بالوقوف بعرفة: مطلق الوجدان في داخل عرفة، حتى ولو كان الرجل قاعداً، فإنه يصدق عليه أنه وقف بعرفة، ولذلك يطلق الوقوف على مطلق الوجدان بهذا الموضع المخصوص. وقال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ كان على راحلته، فإذا قلنا: إن الجلوس على الراحلة يعتبر وقوفاً، يكون دليلاً لمن قال من العلماء: السنة والأفضل لمن وقف

بعرفة: أن يقف على دابته إن أمكن. وأما إذا لم يمكن: فإنه يقف على رجليه في الدعاء، ولا شك أن في هذا شيئاً من المشقة، ولذلك قال بعض العلماء: إن السنة: أن يراعي الوقوف على الدابة؛ لأن النبي ﷺ أجمعت الروايات على أنه وقف على دابته، وكان جالساً عليها.

فمن ينظر إلى صورة الجلوس على الراحلة فيها معنى الوقوف عند إطلاق القدمين، يقول: إنه وقوف، وبناءً على ذلك ينتزع ما ذكرناه من الحكم فيما تقدم. ومن يقول: إن النبي ﷺ كان واقفاً على راحلته لكنه في الحقيقة جالسٌ عليها، يقول: إن السنة: أن يدعو وهو جالسٌ، قالوا: لأنه إذا دعا وهو جالسٌ فذلك أقوى للنفس وأقوى للبدن، وإذا ارتفق البدن أثناء الدعاء كان ذلك أجمع للخشوع، وأجمع لسؤال الله ﷻ، والحديث محتملٌ للوجهين.

قال - رضي الله عنه وأرضاه -: [فوقسته] وقد بين - رحمه الله - الوقص، وقال بعض العلماء: إن هذا الوقص كان بسبب السقوط عن الدابة. ومنهم من يقول: إن أصل الموت أو سبب الموت: كان بسبب السقوط لا بسبب الدابة نفسها. وظاهر الحديث: أنه سقط عن الدابة، ويحتمل أن الدابة تعاطت أسباب القتل، أو أنه سقط من نفسه، كما يقع في بعض الأحوال: فإن الدابة إذا جمحت أسقطت من عليها، ولذلك عد العلماء جموح الدابة عيباً مؤثراً في البيع؛ لأنه يفضي بالضرر، وقد يفضي بالهلاك - كما في حديثنا -.

وقوله - رضي الله عنه وأرضاه -: [فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ)] "اغسلوه" أمرٌ، والغسل: صب الماء على الشيء. وفي هذا دليلٌ على وجوب تغسيل الميت، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - من حيث الجملة على أن غسل الميت فرضٌ على الكفاية، وإن كان بعض أصحاب الإمام مالكٍ - رحمهم الله - يقولون: إنه سنةٌ، ولكن قوله - عليه الصلاة والسلام -: "اغسلوه" أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب.

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ قال: "اغسلوه" فخاطب بهذا الخطاب الحاضرين، فأخذ منه بعض العلماء دليلاً على أن تغسيل الميت يقوم به من حضره إذا كان قريبه غائباً غيبةً يتعذر - أو يصعب معها - انتظاره للتغسيل. فلو مات رجلٌ مع جماعةٍ في السفر: فإن الجماعة التي حضرته يتوجه عليهم الخطاب بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والقيام بحقوقه، ولذلك يعتبر الغسل موجهاً إلى من حضر - كما في حديثنا -، ولم يأمر النبي ﷺ أن يتولى تغسيله قريبه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : "اغسلوه" خطابٌ موجةٌ لجماعة الذكور، ومن هنا قال العلماء: إن النبي ﷺ خاطب بتغسيل الميت النساء إذا كان الميت امرأةً، وخاطب جماعة الرجال إذا كان الميت ذكراً، فدل على أن تغسيل الرجال للرجال، وتغسيل النساء للنساء. وقد بينا الأحوال التي يجوز فيها أن يغسل الرجل المرأة وتغسل المرأة الرجل، وفصلنا في ذلك فيما تقدم، إلا أن موضع الشاهد: في توجيه الخطاب من رسول الله ﷺ لجماعة الذكور.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ)] بينا أن السنة في التغسيل: أن يُعمم البدن، ثم بعد تعميم البدن بالماء القراح: يُغسل بالسدر، فتضرب رغوّة السدر ثم يُنظف البدن بها، كما هو الحال في الأُشنان والصابون، ونحوه من المنظفات. وقوله: "اغسلوه بماءٍ وسدرٍ" لا يدل على أن الماء مخلوطٌ بالسدر في جميع الغسلات؛ لأنه لو كان الأمر كذلك، لقال - عليه الصلاة والسلام - : "اغسلوه بماءٍ سدرٍ"، ولكن حينما قال: "بماءٍ وسدرٍ" دل على المصاحبة، والمصاحبة تتحقق عند تعميم بدن الميت - أولاً - بالماء القراح، ثم يُنظف بالسدر، كما ينظف الإنسان نفسه إذا اغتسل من جنابةٍ ونحوها: فإنه يعمم البدن بالماء - أولاً -، ثم يدعك البدن بالصابون والمنظف، فهذا معنى قوله: "اغسلوه بماءٍ وسدرٍ" نظفوه بالماء أولاً؛ لأن الماء القراح الطهور هو الذي يتحقق به الفرض ويسقط به الواجب، ولذلك لا يغسل بماءٍ دون الطهور.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(بماءٍ وسدرٍ)] فيه دليلٌ على مسألتين:

المسألة الأولى: مشروعية تغسيل الميت بالماء والسدر، وقد بينا ذلك فيما تقدم من حديث غسل زينب - رضي الله عنها وأرضاها -.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يغتسل، وأن يغتسل بالماء والسدر، فجمع الأمرين، فيجوز للمحرم أن ينظف نفسه بالغسل، وشدد بعض العلماء فقال: لا يغتسل المحرم إلا لموجبٍ شرعيٍّ: من جنابةٍ أو نحو ذلك، فلا يغتسل غسل تنظيفٍ، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمرهم بتغسيله، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاها - ومعه عبدالله بن عباسٍ يتسابقان في برك الماء التي بين مكة والمدينة، ويقول لابن عباسٍ - رضي الله عنهما - : "هلم أسابقتك في الماء" - أي: أينما يطيل نفسه وهو في داخل الماء -، وهما محرمان في طريقهما إلى مكة - رضي الله عنهما وأرضاها - . فأخذ من هذا جماعة العلماء - رحمهم الله -

دليلاً على مشروعية اغتسال المحرم، ومن شدد من العلماء قالوا: لأنه إذا بقي في الشعث وبقي في حاله: كان ذلك أبلغ في تضرعه لله عز وجل وتذللته، خاصة وأن الله عز وجل يباهي بشعث المحرم، ويقول: "انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً". قالوا: فإذا اغتسل أذهب الغبرة وأذهب الشعث.

ومن قال بالتنظيف، قال: إن المحرم قد يصيبه عرق السفر وتتغير رائحته، فيؤذي من بجواره في المساجد والجامع، ولذلك لا بأس أن ينظف نفسه من هذا الوجه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ)] خص السدر؛ لأن السدر يقوي البدن أكثر في صبره لمدة أطول، وكذلك السدر أقوى على تنظيف البدن. وأخذ من هذا بعض العلماء دليلاً على جواز قطع السدر من مكة، والتقاط ورق السدر من الحرم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يغسلوا المحرم بالماء والسدر، وهذا يفتقر إلى وجدان السدر، وقد خاطبهم في ذلك وهم قرييون من الحرم، ولا يتيسر لهم ذلك - غالباً - إلا وهم في الحرم. فقالوا: يجوز أن يُلتقط ورق السدر من شجره، وأنه يخص من الشجر الذي لا يتعرض له لمكان حرمة الحرم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ)] تفضيلاً للسدر، فالسنة: أن يغسل الميت بالسدر. ومن جهة المعنى والاستنباط والفهم، نفهم من هذا: أن المقصود تنظيف البدن، فإذا نُظف بالصابون: فإنه ينبغي على من يغسله أن ينتبه للصابون، فإن كان في الصابون طيبٌ، ورائحةً طيبةً: لم يجز أن يغسّل به ولا أن ينظّف، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار السدر، والسدر لا رائحة فيه وليس من الطيب، ولذلك لا يجوز للمحرم أن يغسل يديه بالصابون المطيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن الطيب في بدنه، ونهاه عن الطيب في ثوبه. أما إذا كان الميت غير مُحْرَمٍ: فيجوز أن يغسل بالصابون المطيب، ولا بأس بذلك.

قال - عليه الصلاة والسلام - : [(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين)] "كفنوه" أمرٌ بالكفن، وقد تقدم تعريفه، وبيان السنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وقوله: "كفنوه" أمرٌ يدل على أن تكفين الميت واجبٌ، وقد بينا أن العلماء - رحمهم الله - أجمعوا على أنه يجب تكفين الموتى، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في أكثر من حديثٍ: كما في حديث أم عطية - رضي الله عنها -، وكما في حديث مصعب بن عمير - رضي الله عنه - ، وكذلك في حديثنا.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وكفنوه في ثوبين)] وفي رواية: (في ثوبه)، وفي رواية: (في ثوبيه).
قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وكفنوه في ثوبين)] فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية التكفين في ثوبين فقط، وهذا ورد في حديث المحرم ولم يرد في غيره من الأحاديث، إلا في حديث مصعب بن عمير: في ثوبٍ واحدٍ - وهو الشملة -، ولذلك يفصل العلماء، فقالوا: فقه الأحاديث يدل على أن السنة والأفضل إذا كُفِن الميت: أن يكفَّن في ثلاثة أثوابٍ؛ لأن رسول الله ﷺ كُفِن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحولِيَّةٍ، كما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - . فإذا كان محرماً، فالسنة: أن يكفن في ثوبي الإحرام - الإزار والرداء -؛ لهذا الحديث، وإن لم يوجد له كفنٌ إلا ثوبٌ واحدٌ: فيُكفَّن فيه؛ لأن مصعب بن عميرٍ - رضي الله عنه -، كما في الصحيحين: قال خباب بن الأرت - راوي الحديث - : " ولم يجدوا إلا شملةً ". وفي رواية: " ولم تكن له إلا شملةٌ واحدةٌ "، فدل على أن تكفين مصعبٍ - رضي الله عنه وأرضاه - في ثوبٍ واحدٍ إنما هو لعدم وجدان غيره، فلا يصلح أن يقال: من السنة: أن يكفن في ثوبٍ واحدٍ، بل يقال: السنة والأفضل: أن يكفن الميت في ثلاثة أثوابٍ؛ لأنه هو الذي فُعل برسول الله ﷺ، وقد كان بإمكان الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - أن يقتصروا على ثوبٍ واحدٍ، فكفنوه في الثلاثة، ولأننا لم نجد ما دون الثلاثة إلا في الأحوال الخاصة: فوجدناه في المحرم في ثوبين، ووجدناه في مصعبٍ كما قال خبابٌ - رضي الله عنه - : " لم يكن له إلا شملةٌ واحدةٌ ". ودلت السنة على أن الأفضل: التثليث وزيادة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) فأمر - عليه الصلاة والسلام - بإحسان الكفن، فدل على أنه يسن ويفضل: أن يكون كفنه في أكثر من ثوبٍ.

المسألة الثانية: قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وكفنوه في ثوبين)] فيه دليل على أن السنة: أن يكفن المحرم في ثوبي الإحرام، ويستنبط من ذلك ويستفاد منه: أنه يكفن الميت في الثياب التي مات فيها، وأنه لا بأس أن يكون كفنه الثوب الذي مات فيه، وقد فعل ذلك أبوبكرٍ - رضي الله عنه وأرضاه - : فإنه حينما حضرته الوفاة، أوصى من حضره أن يكفن في ثيابه، وقال: " إن الحي أحوج إلى الثوب من الميت ". ولكن السنة والأفضل: أن يكفن في ثيابٍ جدِّ؛ لأن النبي ﷺ كُفِن فيها، ولأن النبي ﷺ وصى بالإحسان للميت في تكفينه.

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وكفناه في ثوبين)] الثوبان مال، وثياب الإنسان تباع وتشتري، فلها قيمة ولها ثمن. ومن هنا يُستنبط: أن الكفن يُقدّم على الدين، فمن توفي وعنده كفنٌ وعليه دينٌ: يُقدّم الكفن على سداد الدين، وليس من حق أصحاب الدين أن يطالبوا ببيع الكفن سداداً للدين، وتوضيح ذلك: أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يكفّنوا المحرم في الثوبين، والثوبان إرثٌ ومن تركه الميت، فجعلهما حقاً للميت، ولم يستفصل - عليه الصلاة والسلام - : هل هناك دينٌ، فتباع سداداً للدين وإبراءً لدمته؟ وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : (نفس المؤمن معلقةٌ بدينه). ومن هنا قال العلماء: في هذا الحديث دليلٌ على مسألتين من مسائل الدين:

المسألة الأولى: أن التكفين ومؤونة التكفين تُقدّم على سداد الدين، فلو أنه توفي وعنده مئة ريالٍ هي تركته، وليس عنده ثيابٌ يكفن فيها، واحتيج إلى خمسين منها لشراء الكفن: وجب شراء الكفن بخمسين، ويسدد دينه بما بقي من المئة.

أما المسألة الثانية، فهي: قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ جعل حق الميت في ثياب الكفن، فدل على أن المفلس إذا بيعت أمواله في سداد دينه: يُخرَج منها كسوته والأموال الضرورية، وتوضيح ذلك: أن المفلس أجمع العلماء على أنه يباع ماله في سداد ديونه إذا أفلس، ويُترك له ما هو ضروريٌ لعيشته وستر عورته، فالحديث يدل على أن للميت حقٌ في ثوبيه، وأنه يُقدّم على سداد ديونه. لكن لو كان الثوبان غاليين في الثمن، ويمكن تكفينه بما هو أقل: كأن يكون الثوب الذي عليه بمئة، ويمكن بيعه وشراء كفنٍ بخمسين، قال بعض العلماء: يشتري ويفعل ذلك، ويسدد بما بقي ما يكون من الدين.

قال - عليه الصلاة والسلام - : [(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفناه في ثوبين، ولا تحنطوه)] قوله: "ولا تحنطوه" نهي، وهو يدل على حرمة تحنيط الميت المحرم، والحنوط: أخلاطٌ من الطيب تُجمَع ثم تكون طيباً للميت، يُطَيَّب بها كفنه: توضع على الكفن وتنتشر، ثم يوضع الميت عليها وتطَيَّب مغابنه: كالإبطين، وكذلك أيضاً: الرفعين، ومواضع السجود. ففي هذا الحديث مسألتان كلٌّ منهما تقابل الأخرى:

المسألة الأولى: حرمة وضع الطيب في كفن الميت المحرم؛ لقوله: "ولا تحنطوه"؛ لأن الحنوط طيبٌ، فدل على أنه لا يطيب المحرم، وينعكس ذلك فيقال: ويسن تطيب الميت غير المحرم، ويدل على مشروعية وضع الحنوط في

كفن الموتى إذا لم يكونوا محرمين، وقد أمر عليٌّ - رضي الله عنه وأرضاه - بتطيبه بالمسك، وقال: "إنها فضلة حنوط رسول الله ﷺ، فدل على أنه حُنْط - عليه الصلاة والسلام -، وقد أمر بذلك - عليه الصلاة والسلام - في تطيب بنته، ولذلك أجمع العلماء على تحنيط الميت.

وإذا حُنْط الميت: يُجمع هذه الأخلاط من الطيب، ثم يُنشر الكفن - بالصفة التي سبقت الإشارة إليها وتوضيحها في الأحاديث السابقة -، ثم ينشر الحنوط على الكفن، ويُحمل الميت بعد تنشيفه ويوضع على الكفن، ثم بعد ذلك يطيب بفضلة الطيب، أو من الحنوط، أو من غيره من الطيب المفضل، بالنسبة لغير المحرم: يطيب إبطيه، ويطيب رفغيه، ويطيب المغابن، ويطيب مواضع السجود، وقد فعل ذلك أئمة السلف ودواوين العلم: كالإمام محمد بن سيرين، والحسن البصري، ووصى بذلك أئمتهم - رحمة الله عليهم -.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(ولا تحنطوه)] فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب، والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ حرم تطيب المحرم، وعلل ذلك باستدامة الإحرام، فدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب. وطيب المحرم على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون في ثيابه: وقد دل هذا الحديث على تحريمها بوضع الحنوط في الكفن، ودل عليها حديث صفوان بن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - حينما اعتمر - عليه الصلاة والسلام - عمرة الجعرانة، وجاءه أعرابيٌّ وعليه جبةٌ عليها أثر الطيب، فقال - عليه الصلاة والسلام -، حينما سأله: ما ترى في رجلٍ أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ قال - عليه الصلاة والسلام -: (انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الطيب، واصنع في عمرتك ما أنت صانعٌ في حجك) فأمره - عليه الصلاة والسلام - أن يمتنع عن الطيب في ثيابه. وكذلك أكد هذا المعنى: حديث ابن عمر في الصحيحين: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الوُرْس) فدل على حرمة الطيب في ثياب المحرم، ومن هنا يرد السؤال: لو أن المحرم تطيب في بدنه قبل الإحرام، ثم لبس الإحرام فعلق رائحة الطيب بإحرامه، فهل هذا يعارض هذا الأصل؟ والجواب: أن هناك فرقاً بين الاستدامة والابتداء، فلا يجوز أن يتدئ الطيب، ولكن يجوز أن يستديمه؛ لأنه تطيب بما قبل الإحرام، إلا في حالة واحدة، وهي: إذا نزع الإحرام عنه لغسلٍ أو نحوه، فحينئذٍ يكون ثوب الإحرام مسه الطيب فيمتنع عليه لبسه، على تفصيلٍ سيأتي - إن شاء الله - في باب المحظورات.

كذلك، قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(ولا تحنطوه)] فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب في بدنه، وذلك لأن النبي ﷺ حرم على المحرم أن يتطيب في بدنه، كما في حديث صفوان المتقدم، وقوله: (اغسل عنك أثر الطيب).

تبقى الصورة الثالثة، وهي: أن يكون الطيب في طعام المحرم: فإذا كان الطيب في طعام المحرم - كالزعفران، ونحوه من الأطياب -، وكان من الطيب المحض: فإنه لا يجوز له إذا بقيت رائحة الطيب في شرابه وطعامه أن يطعمه، كما هو قضاء أصحاب النبي ﷺ، وقول طائفةٍ من أهل العلم.

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(ولا تخمروا رأسه)] الخمر: التغطية، يقال: خمر الإناء: إذا غطاه، ومنه سميت الخمر "خمرًا"؛ لأنها تغطي العقل - والعياذ بالله -، وتذهب الإدراك. وقوله: [(ولا تخمروا رأسه)] فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، وفيه دليلٌ على أنه لا يجوز تغطية الميت المحرم. وقوله - عليه الصلاة والسلام - : " ولا تخمروا رأسه " أجمع العلماء على عدم جواز تغطية رأس المحرم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا تلبسوا القمص ولا العمام) والعمامة غطاء الرأس، فحرم - عليه الصلاة والسلام - على المحرم أن يغطي رأسه بالعمامة، فدل على أنه إذا كان محرمًا: ينبغي أن يضحى كاشفًا رأسه في حال إحرامه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى - والتي لم يذكرها المصنف - : (ولا تمسوه بطيبٍ) فيها دليلٌ على حرمة تطيب المحرم - وقد تقدم في مسألة الحنوط -.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)] جملةٌ تعليليةٌ، أي: أمرتكم بعدم مسه بالحنوط، وعدم مسه بالطيب، وعدم تغطية رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً. فيها مسائل منها:

أن النبي ﷺ أثبت بهذه الجملة أن الموت لا ينقض حكم الإحرام، ولذلك استدام الموانع والمخظورات بعد الموت كوجودها حال الحياة، فدل على أنه لا يجوز فعل هذه الأشياء؛ لبقاء الإحرام.

المسألة الثانية: قوله: [(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)] توفي الرجل في عشية عرفة، وهو واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة، والوقوف كان بالعشي، ولما عبر الراوي بقوله: [وهو واقفٌ] دل على أنه بعد صلاته - عليه الصلاة

والسلام -؛ لأنه بالإجماع الوقوف بعرفة يكون بعد الفراغ من الصلاة، وذلك بعد زوال الشمس. فإذا ثبت أنه توفي في عشية عرفة، وأنه كان واقفاً بعرفة فإنه يدل على أنه يشرع للحاج أن يلي عشية عرفة، وفيه ردٌ على من قال من العلماء: لا يشرع للمحرم أن يلي بعد صلاة الظهر ووصوله إلى عرفة، قالوا: لأن الحج عرفة، والتلبية هي إجابة النداء، فهو يقول: "لبيك اللهم لبيك" وقد أجاب النداء وبلغ إلى عرفة، فلا يستقيم أن يلي، وهو قول طائفةٍ من فقهاء المدينة السبعة، ومروياً عن بعض أصحاب النبي ﷺ: كانوا يرون أن التلبية تنقطع بزوال الشمس يوم عرفة، وإذا وصل المحرم إلى عرفة قطع التلبية، والصحيح: أن الحاج لا يقطع تلبيته في حجه إلا إذا رمى جمرة العقبة، فإن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وأرضاه - كان قريباً من رسول الله ﷺ ، ومن أعلم الصحابة بهديه وسنته: وقف عشية مزدلفة بعد أن صلى - رضي الله عنه وأرضاه -، ولي بالليل، فنظر الناس إليه متعجبين، فقال: "مالكم؟! فوالله، لقد سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ يقول في هذا المكان: (لبيك اللهم لبيك)". فأثبت أن رسول الله ﷺ لي بعد عشية عرفة. وهذا الفضل بن عباس - رضي الله عنه وعن أبيه - كان رديف النبي ﷺ صبيحة يوم النحر، قال: "فلم يزل يلي - صلوات الله وسلامه عليه - حتى رمى جمرة العقبة". فدل على أن التلبية تستمر، وأنه يلي ولو كان واقفاً بعرفة. وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(فإنه يبعث)] البعث المراد به: بعث الآخرة، وذلك يوم النشر ويوم القيامة؛ لأن البعث يكون في القبر: وهي المرحلة الانتقالية التي تسمى بـ"مرحلة البرزخ"، والمراد به: البعث الثاني الذي يكون لقيام الأشهاد والحساب، وانتهاء العبد إما إلى جنةٍ وإما إلى نار.

[(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)] قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)] مأخوذاً من التلبية: وهو قول المحرم في النسك: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسمونها بـ"إهلال التوحيد"؛ لاشتغالها على إخلاص العبودية لله ﷻ، قال جابرٌ - رضي الله عنه وأرضاه - : "أهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد"؛ لاشتغالها على الشهادة لله بالوحدانية والبراءة من الشرك والند.

"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك" قيل: قوله: "ملبياً" من التلبية، واختلفوا فيها، قال بعض العلماء: التلبية مأخوذةٌ من لي: إذا أجاب، فقولك: "لبيك" أي: إجابةً بعد إجابة، وهذا القول يختاره طائفةٌ

من أئمة اللغة، قالوا: والدليل عليه: أن إبراهيم أذن في الناس بالحج فبلغ الله نداءه وأذانه، فمن أجابه يقول: "لبيك اللهم لبيك" أي: أنا مجيبٌ داعيك لحج بيتك وعمرتك وزيارتك.

والقول الثاني: إن لبي المراد بها: الإخلاص، فقله: "لبيك" من لب الشيء وجوهره وخالصه، فكأنه يقول: إخلاصي لك وحدك لا شريك لك. وقال بعض العلماء: "لبيك" من ألَّبَ بالمكان: إذا أقام فيه، قالوا: وكأنه يقول: "لبيك اللهم لبيك": إني مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامةً. وقال بعض العلماء: "لبيك" من قولهم: داري تلَّبَ بدارك، أي: تجاورها وتواجهها، ويقولون: مأخوذةً من المواجهة، وكأنهم يقولون: وجهي لك سبحانك لا شريك لك، فهو متوجهٌ إلى الله ﷻ قلباً وقالباً.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**] قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ لم يأمرهم بإتمام الحج عن الميت، فدل على أن من مات في حجٍّ أو عمرَةٍ: لا يجب على ورثته أن يتموا حجه وعمرته، ولا يجب عليهم أن يقضوا هذا الحج والعمرة؛ لأن النبي ﷺ لم يبين ذلك والوقت وقت بيانٍ وحاجةٍ، ومع ذلك لم يبين - عليه الصلاة والسلام - لزوم ذلك لورثته وأهله.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [**ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**] كل ذلك إذا توفي المحرم قبل التحلل، أما لو تحلل من حجه وأفاض، أو قبل الإفاضة توفي: فإنه يكفن كما يكفن الحلال، هذا الحكم بالنسبة للمحرم محله ما بين بداية النية والإهلال إلى أن يحل من الحج، فلو أنه توفي بعد أن لبى، مثلاً: جاء إلى الميقات وقال: "لبيك عمرَةً" ثم جاءته سكتةٌ ومات من ساعته، أو خرج من الميقات فأصابه حادثٌ وتوفي من ساعته: فإننا نعامله هذه المعاملة. ولكن لو وقعت الوفاة بعد رميه وتحلله: فإنه حينئذٍ يعود حلالاً ولو كان في ثوبيه، فإنه يغسَل كما يغسل الحلال، ويطيَّب كما يطيَّب الحلال، ويكفَّن كما يكفن الحلال، ويأخذ حكم الحلال سواءً بسواءٍ.

وقال بعض العلماء: في هذا الحديث دليلٌ على أن المحرم لا يصلى عليه. وجمهور العلماء على أن المحرم إذا مات يصلى عليه، وذلك لأن النبي ﷺ سكت عن الصلاة؛ للعلم بها بدهاءةً، والأصل مستصحبٌ؛ لأن القاعدة تقول: الأصل ما كان على ما كان. فيحتمل سكوته - عليه الصلاة والسلام - أن يكون لمكان العلم

ولكونه معلوماً بداهةً، ويحتمل أن يكون سكوته لعدم الوجوب، فنبقى على الأصل الموجب لوجوب الصلاة على الميت المحرم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**] قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ على فضل الموت في الحج والعمرة، وأن للموت في حال الحج والعمرة مزيةً وفضلًا، بدليل: أن المحرم يبقى على شرف العبادة وحال العبادة، وكأنه في عبادة ربه. وهذا كحال الشهيد: لا تغسل دماؤه، ولا يكفن في غير ثيابه، وإنما يُجمع في ثيابه، كما قال ﷺ: (**زملوهم في ثيابهم، فإني شهيدٌ لهم بين يدي ربه**) قالوا: فلشرف العبادة وفضل الطاعة، فإنه يُترك على حاله.

واختلف العلماء: هل يقاس على المحرم غيره؟ ومن أشهر هذه المسائل: المرأة المحتدة، فالمرأة إذا توفيت عنها زوجها: فإنها تمتنع عن الطيب، وتلتزم الحداد على الميت أربعة أشهرٍ وعشرًا - كما سيأتي -، فإذا مُنعت من الطيب وتوفيت أثناء مدة الحداد، هل تمنعها من الطيب؛ لأن حالتها حالة عبادةٍ، فُتمنع كما مُنع المحرم لمكان حال العبادة؟

وجهان للعلماء، أحدهما وأقواهما: أنها تطيب وتغسل كما تغسل الحلال، وأن الحداد متعلقٌ بحال الحياة؛ لئلا تستشرف النفوس إليها، ولئلا تتزين فيكون في ذلك سقوطاً لحق زوجها، ومن ثمَّ أمرت بالحداد على هذا الوجه، وسيأتي - إن شاء الله - بيانه في موضعه. قوله - عليه الصلاة والسلام - : [**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**] في هذا الحديث دليلٌ على حسن الخاتمة، وأن الله ﷻ إذا أراد أن يسعد عبداً من عباده أحسن له الخاتمة، وأن من مات على خاتمة السعداء بُعث على أحسن الأحوال وأكملها وأتمها وأفضلها. فهذا العبد خرج من بيته لله وفي الله، متجرداً عن أهله، مفارقاً لموطنه ومسكنه، خارجاً في طاعة ربه وكأنه في حال الجهاد، ولذلك أخبر النبي ﷺ: أن الحج إلى بيت الله الحرام من الجهاد في سبيل الله ﷻ، فإذا قُبضت روحه وتوفي فإنه في طاعة الله، وهو في مرضاة الله ﷻ حتى يعود إلى بيته [....] قال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدل على أن من مات على طاعةٍ بعثه الله على طاعته، وأن من مات على معصيةٍ يُبعث على حاله - نسأل الله السلامة والعافية -، قالوا: وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ**

أَلْمَسَ ۞ قالوا: لأن أجوافهم ودماءهم اغتذت بالممال الحرام، وقذفوا في تلك الأجواف طعمة الحرام: فجعل الله ۞ بَعْثَ بَعْثَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي عَصَوْهُ فِيهَا ۞. ومن هنا، قال بعض العلماء: من مات ساجداً لم يبعد أن يبعث ساجداً، ومن مات وهو على طاعةٍ وبرٍّ: من صلةٍ رحمٍ، وبرٍّ لوالدين، وقضاءٍ وتفريجٍ لكربةٍ مسلمٍ، فإن كل ذلك يعتبر من الخاتمة السعيدة. ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ووجهه الكريم، أن يوجب لنا الختام على خيرٍ، وأن يجعل مآلنا إلى الجنة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.